

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تخصص المساحتان المبيتان فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

لصالح الهيئة العامة للنقل النهري ، لاستخدامهما فى إقامة محطتى شبكة معلوماتية لنهر النيل :

١ - مساحة ٧١ ، فدان تقريباً ، تعادل ٢١ ، ٢٣٠٢٢ م^٢ ، ناحية نجع مير - القوصية -

محافظة أسيوط ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢ - مساحة ٧٣ ، فدان تقريباً ، تعادل ٤٩ ، ٢٣٠٧١ م^٢ ، ناحية سلوى قبلى -

كوم امبو - محافظة أسوان ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

٤





لوحة مسودة القرار الجمهوري
لقطعة أرض بجهة كوم أمبو / أسوان
لصالح الهيئة العامة للنقل النهري



٢٢°٥٦'٣٨"E ٢٢°٥٦'٤٥"E ٢٢°٥٦'٥١"E ٢٢°٥٦'٥٩"E

كشف إحداثيات بنظام WGS ٨٤

Y	X	المسلسل
٢٤° ٤٠' ٤٦,٤٠٠" N	٢٢° ٥٦' ٤٥,٩٧٠" E	١
٢٤° ٤٠' ٤٦,١٤٠" N	٢٢° ٥٦' ٤٧,٩٧٠" E	٢
٢٤° ٤٠' ٣٩,٢٣٠" N	٢٢° ٥٦' ٤٨,٠٧٠" E	٣
٢٤° ٤٠' ٣٩,٥٣٠" N	٢٢° ٥٦' ٤٦,١٧٠" E	٤
٠,٧٣ فدان تقريبا		المساحة



N=٢٤°١٣'٥٣" S
N=٢٤°١٣'٥٣" S
N=٢٤°١٣'٥٣" S
N=٢٤°١٣'٥٣" S

N=٢٤°١٣'٥٣" S
N=٢٤°١٣'٥٣" S
N=٢٤°١٣'٥٣" S
N=٢٤°١٣'٥٣" S

٢٢°٥٦'٣٨"E ٢٢°٥٦'٤٥"E ٢٢°٥٦'٥٢"E ٢٢°٥٦'٥٩"E

مقياس الرسم 1 : ٥٠٠٠

رموز ومصطلحات

- نقاط الإحداثيات
- حدود مسودة القرار الجمهوري